المقرر : أخلاقيات المعلومات (Information Ethics)

المحاضرة رقم : (2)

عنوان المحاضرة : **أخلاقيات المعلومات والحيز العام والخاص .**

عزيزي الطالب،،، عزيزتي الطالبة

يفترض عند نهاية هذه المحاضرة أن تكون متمكن تمكناً تام من معرفة :

أهـــداف المحاضرة

- مفهـوم أخلاقيات المعلومات.
- شروط أخلاقيات المعلومات ومقتضياتها.
- الأسس والقواعد الأخلاقية الواجب إتباعهـا.
- أهـم نماذج أخلاقيـات المعلومـات .
- حدود الحق في المعلومـات.
- فئـات المعلومـات .
- الفئـات المجردة.
- مفهـوم الحياة الخاصـة ومكوناتهـا.
- البرامج التلفزيونية ودورهـا في نقل المعلومـة .

المحاضرة الثانية (2)

أخلاقيات المعلومات

تنبثق "أخلاقيات المعلومات" من حق الوصول إلى المعلومات أو ما يُعرف بالـــ(البلوغية) والحّق في البحث والدراسة النظرية والتطبيقية والاستعلام والإحصاء وحرية تدّفق المعلومات في إطار "الحق بالمعرفة"،
أيضا من حرية الإعلام وأخلاقيات مهنة الإعلام والعاملين في ميدان المعلومات والتوثيق والمكتبات العامة، والحّق في الشفافية، وسواها من الحقوق المّتصلة بالمعلومات.

شروط أخلاقيات المعلومات ومقتضياتها :

- توخي الدقة والمسئولية كذا الموضوعية.
- النوعيّة في نشر المعلومات واستعمالها.
- التسامح واحترام المعتقدات منذ استعمال المعلومات.
- احترام التنوع الثقافي واللغوي والإعلامي كإرث مشترك ينمّي التبادل والتنمية والمشاركة.
- ردم الهوة الرقمية بين الشعوب.
- إتاحة التعليم المجاني والإلزامي وإطلاق قواعد المعلومات
- محو الأمية على اختلاف أنواعها بما فيها الأمية المعلوماتية.
- حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية ومكافحة القرصنة المعلوماتية.
- حسن إدارة محفظة المعلومات.
- تعزيز تقنيات الاتصال الحديثة.
- حق الإطلاع للجميع خصوصًا للمعوّقين وذوي الحاجات الخاصة بواسطة تقنيات خاصة بهم، دون تحوير أو تزوير أو تجميل أو تحديد أو اجتزاء أو انتقاص.
- تشجيع حق الوصول مجانًا إلى المعلومات لأغراض تعليمية وأكاديمية.
- تشجيع قيام الحكومة الالكترونية، خفض تعرفه التخابر والمراسلات والانترنت.
- حماية المخبرين الذين يبلغون السلطات بالمخالفات القانونية كعدم الالتزام بموجب قانوني أو اقتراف جرم كالرشوة والمخالفات البيئية والصحية أو وجود خطر محدق بالسلامة العامة. كذلك، نعتقد بأن تصدير التقنيات وتكنولوجيا المعلومات إلى البلدان النامية من شأنه المساهمة في نشر المعلومات.

الأسس والقواعد الأخلاقية الواجب إتباعها

من الواجب إتباع الأسس والقواعد الأخلاقية مثل :

- عدم تغلب المصالح المادية ،السياسية والآراء الشخصية على مضمون المعلومة.
- عدم الاعتداء على الخصوصية ،الحياة الخاصة ،الكرامة الإنسانية والقيم الإنسانية وكذا الدينية.
- الامتناع عن الدعاية إلى الحرب والتحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية.
- احترام حقوق الآخرين وحريّاتهم. وينبثق عن ذلك حق الردّ والتصحيح لمن أُسيء إليه في المعلومات التي نُسِبَت إليه.
- التدقيق في صحة المعلومات وعدم المساهمة في ترويج معلومات صحيحة أو من مصادر غير موثوقة وعدم اللجوء إلى الدعاية الفضائحية.
- العدالة والمساواة في التعامل مع المعلومات ومع لمستفيدين منها وطالبيها.
- الاعتماد على الاختصاصين فيما يتعلق بالمعلومات المتخصصة.
- حماية الحقوق الخاصة.
- تحفيز البحوث والدراسات والتمكين التكنولوجي واللغوي

أهم نماذج أخلاقيات المعلومات

استطلاع الرأي:-

- ✓ ترتبط بأخلاقيات المعلومات .
- ✓ لا تتوخى المعايير والأصول العلمية التي تنتهك أخلاقيات المعلومات أي أنها ليست برئيه.
- ✓ تؤدي إلى تضليل الرأي العام وغالبا تؤدي إلى تغير النتائج مثال (الانتخابات).
- ✓ لا توجد قوانين في الدول العربية تضبطها

الثقافة وأخلاقيات المعلومات

ترتبط الثقافة بأخلاقيات المعلومات حتى انه يمكن تعريف الثقافة بأنها العلم المرتبط بالأخلاقيات.

لها تعريف من قبل فليسر :-

- كل النشاطات المجتمعية بمعناها الواسع، كاللغة والزواج .
- والملكية و"السلوك". ويّتفق معه في هذا المعنى برهان غليون ، وكذلك سنتشوري ماغازين.

حدود الحق في المعلومات

1- نطاق الاستعلام

- حماية قواعد البيانات الشخصية
- المراسلات
- المخابرات الهاتفية
- حقوق الملكية
- حقوق التأليف والطبع
- الأسرار الطبية
- مضمون التحقيقات القضائية الأوّلية هي من حدود الحق في المعلومات، انطلاقًا من مبدأ حماية الحياة الخاصة والإقرار بالحق في الخصوصية واستناداً إلى مبدأ النزاهة والأمانة في التعامل بالمعلومات.
- كتم المعلومات المتعلقة بالجوانب السياسية ،الدفاع والوطن.

2- فئات المعلومات

تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية:

- الفئة الأولى : المعلومات المحظور نشرها
- الفئة الثانية: المعلومات القابلة للاطلاع بشرط(المعلومات المقيدة)
- الفئة الثالثة: المعلومات المعدة أصلاً لاطلاع الجمهور

الفئة الأولى : المعلومات المحظور نشرها ومنها :

- المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع وهي تشمل المعلومات العسكرية والمخابرتية وكل ما يتعلق بالقوى المسلحة عموما وببعض جوانب السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية العليا .
- المعلومات المرتبطة بالتحقيقات الأولية التي يؤدي نشرها إلى كشف سرية التحقيق وإعاقة التحقيقات القضائية وتاليا عرقلة سير العدالة إلى جانب خرق فرضية البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته.
- المعلومات المرتبطة بالفرد في حياته الشخصية (العاطفي، العائلي، الطبي..الخ).

الفئة الثانية: المعلومات القابلة للاطلاع بشرط(المعلومات المقيدة)

- المعلومات المصرفية .
- المعلومات الشخصية.
- المعطيات والمراسلات الدبلوماسية السرية وتلك المتعلقة بمصلحة الدولة العليا والتي لا تكشف إلا بعد انقضاء عشرات السنين.

الفئة الثالثة:المعلومات المعدة أصلاً لاطلاع الجمهور

تتضمن المعلومات التي توفرها السجلات الرسمية

- كالسجل العقاري
- والسجل التجاري
- وسجل الشركات
- وسجل المعلومات الفارقة وبراءة الاختراع.

ما هو الهدف من تطوير المعلومات في العالم ؟

الإجابة:

- تطوير البرمجيات.
- تطوير أجهزة الحاسبات الآلية.
- تطوير أجهزة الاتصالات وشبكات الاتصالات.
- تطوير كافة الأنشطة في الدولة.
- تطوير الفرد والمجتمع.
- المنافسة.

الحيز العام والحيز الخاص في ميدان المعلومات

يسود موضوع المعلومات تنازعٌ بين ما هو خاص من جهة، وما هو عام من جهة أخرى. ففيما تُحظر أخلاقيات المعلومات التعدّي على أسرار الحياة الخاصة وخصوصيتها أو عدم كشفها،وهو ما يُعرف بمبدأ "عدم الدخل"، تُملي هذه الأخلاقيات والقواعد ضرورة إطلاع المواطنين على المعلومات العامة وهو ما يُعرف بمبدأ "البلوغية"، بما يُشبه التناقضين.

نعرض لهذا التناقضين الآتي:

- **تعريف الحياة الخاصة**

عرفت الحياة الخاصة بناء على المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه " لا يعرّض أحد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق الكامل في حياته الخاصة بغض النظر عن صفته، نسبه ،ولادته، أسرته،وظيفته،ثروته.

يختلف مفهوم الحياة الخاصة من مكان لأخر الأمر نفسه قد يعتبر داخلاً في الحياة الخاصة أم لبناءً على معايير وعوامل متعدّدة:

- المكان الجغرافي،
- الدين، الأعراف والتقاليد والعادات...
- كذلك يختلف هذا المفهوم بين شخص وآخر حيث أن الحياة الخاصة بالنسبة إلى شخصية عامة معروفة في المجتمع تختلف عن الحياة الخاصة لفرد آخر.

ولذلك من الصعب إعطاء تعريف محدّد للحياة الخاصة. فيُستحسن إضفاء تعريف سلبي على الحياة الخاصة: وبهذا المعنى فهي كل ما ليس ملكًا عامًا، حيث لا دخل للجمهور أو للعامّة فيه.

حماية الحياة الخاصة :

عمدت الأنظمة العريقة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى سنّ تشريعات وآليات وإنشاء هيئات خاصة بحماية المعلومات وضمان سرية هذه المعلومات وخصوصيتها.

مثال ففي اليونان:-

- أنشئت في عام 1997 "السلطة المستقّلة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي"التي تسهر على احترام حقوق الفرد والتحرك الوقائي لحماية المعلومات الشخصية.
- أيضا في عام 2003 أنشئت سلطة المحافظة على سرية الاتصالات لحماية حرية الاتصال وأمن المعلومات وشبكات الاتصال، وأعطيت بها صلاحية تلّقي شكاوى المواطنين وإجراء التحقيقات اللازمة في المصلحة الوطنية للمعلومات.
- بعض الدول وضعت قوانين خاصة لمعاقبة مرتكبي جرائم التعدي على خصوصية الأفراد

مكونات الحياة الخاصة :

١. **مكافحة التصنت الغير شرعي:**

سنت بعض الدول قوانين تمنع التصنت على أي فرد مثل لبنان .

٢. شيوع "التحري الخاص"

يعمل التحري الخاص على الاستعلام عن شخص معيّن أو مجموعة أشخاص بناءً على تكليف من شخص أو جهة. وإن كانت هذه المهنة شائعة في الدول الغربية لاسيما في الولايات المتحدة الأميركية وكندا وفرنسا، إلا أنها أخذت بالشيوع في الدول العربية أخيرًا فيما لاتزال هذه الدول تفتقر إلى قوانين خاصة تضع حدودً التدخل "التحرّي الخاص" في الحياة الخاصة وضوابط لاستعمال المعلومات التي يحصل عليها التحرّي .

القوانين الأجنبية :

في إطلالة على القوانين الأجنبية المتقدّمة في هذا المجال نلاحظ أن القانون الفرنسي وكذلك تشريعات عدد من الولايات الأميركية تُخضع الانتساب إلى مهنة التحري الخاص وممارستها لشروط معيّنة تحدّ من الإساءات إلى الحياة الخاصة وسوء استخدام المعلومات.
ففي فرنسا تخضع هذه المهنة لشروط صارمة نسبيًا ولترخيص خاص تحت رقابة الشرطة وَنظر اللجنة الوطنية المختصّة في شؤون الأمن (مؤلّفة من قضاة ونواب).

علاقة المواطن بالإدارة :

- الشفافية في الإدارة تعني أن للمواطن الحق في :

البلوغية أي الوصول إلى جميع المعلومات والإحصاءات والأرقام العامة ما لم تكن متعلقة بالأمن العام وقضايا الدفاع الوطني المحضر نشرها.

- حق المواطن في معرفة اسم الموظف ،صفته، عنوانه ما لم تمِل أسباب أمنية أو أخرى وجيهة خلاف ذلك. كذلك بالنسبة إلى ذكر تفاصيل عنوان المواطن للمراجعة

وصول الناس إلى حقوقهم بالتشريع :

هل يكفي إصدار قانون عن حق المواطن بالإطلاع أو إنشاء وسيط للجمهورية أو موقع للاستعلام الإداري لضمان وصول المواطن إلى المعلومات وإلى حقوقه؟
هل يمكن للمواطن معرفة حقوقه البلدية مثلا بمجرد وجود قانون للبلديات؟
إن هذه الخطوات على أهميّتها غير كافية ولا يمكن لها أن تكون ثقافة حقوقية يومية شعبية لدى الناس يقتضي نشر مضمون القانون في صورة مبسّطة وواضحة بواسطة الهيئات الوسيطة بين منتجي المعلومات والمستفيدين منها، بين الدولة والمواطن، كالمراجع المحلية والهيئات المدنية والنقابية الوسيطة التي تؤمّن البلوغيّة إلى المواطن (المدارس والجامعات، البلديات، الهيئات المهنية، النقابات، الجمعيات، وسائل الإعلام...)، إذ غالبًا ما تستند الإدارة إلى نصوص القانون التي لا يعرف بها المواطن ولو كانت منشورة في الجريدة الرسمية. ولذلك فإن مبادرات بعض الوزارات والبلديات والجمعيات إلى نشر كتيّبات متخصّصة للتعريف بحقوق المواطن تعتبر خطوة في هذا الاتجاه.

ما رأيك بالقوانين العربية بشكل عام ؟

- التشريع في العالم العربي يعاني النصوص القديمة، المبعثرة الغير موحّدة وغير متجانسة إلى حدود التضارب، والإحالات من قانون إلى آخر، وإلغاء قانون بآخر في صورة ضمنية، القوانين الغير مبوّبة في الشكل الصحيح، أحيانًا غير معنونة أو هي معنونة على نحو لا يعكس المضمون كاملاً، لغة و تعابير قانونية غير مدروسة، ونشر القوانين في صورة بدائية.
- يساهم مجلس اللغة الفرنسية في تطوير اللغة المستعملة في القوانين ويّتسم التشريع الفرنسي الحديث عمومًا بميزات عدة، منها الوضوح في بنية النص بفضل احتوائه عناوين رئيسية وأخرى فرعية، التجانس وصوابيّة التعابير المستعملة، وتسهيل استعمال القانون والوصول إلى القاعدة الحقوقية والمعلومات المطلوبة.

الإعلام الحقـــــــــــوقي :

البرامج التلفزيونية ودورها في نقل المعلومة ؟

لا يمكن للبرامج التلفزيونية أن تطرح المشكلات الاجتماعية والسياسية من دون شرح مستفيض لحقوق المعنيين و واجباتهم في المسائل المطروحة على بساط البحث، كذلك من دون طرح رؤية أو خلاصة تُفيد المعالجة.

ا تقتصر مهمّات الإعلام الحرّ على عرض المشكلة وحسب، بل السعي أيضًا إلى شرح الحقوق وسُبُل ممارستها وعرض اقتراحات المعالجة وإمكانات الحلول، إلى جانب البحث والمعاينة الحسيّة ومقابلة المسؤول أو الضحية (دون أن يعني ذلك بالضرورة تقديم الحلول الناجحة. فلا نتوخى تحويل الإعلامي "محّققًا" أو "مستشارًا قانونياً).

- تخصص بعض الصحف فقرة شكاوى للمواطنين بغية حث الإداريين المختصين على حلها، بدءًا بالحُفر على الطرق، مرورًا بالمعاملات الإدارية في مختلف الدوائر الحكومية، وصولا إلى الاحتجاج وإبداء الملاحظات على بعض القوانين. ..... وهذا أمر مفيد جدًا.
- يجدر البحث أيضًا عن الحلول البسيطة، الممكنة، والقابلة للتطبيق، أو تتوّلى متابعة المسألة المثارة. لا يكفي تخصيص فقرة أو عمود لشكاوى الناس، إذ غالبًا ما يأتي جواب المسئول للتخلص من المسؤولية.
- المطلوب على السواء إطلاع الناس على حقوقهم ووسائل التظّلم وإمكان التعويض .
- الاستقصاء عن مخالفة معيّنة في وسائل الإعلام يجب ألا يقف عند سرد الخبر بل أن
- يسلط الضوء على السند الحقوقي الذي يوّفر الحلّ المناسب لها. نعني بالسند "الحقوقي" مبادئ حقوق الإنسان والعدالة سواء لُحظت في القوانين أو لم تلحظ. فيما يرتكز السند "القانوني" إلى نص القانون الذي قد يكون متناقضًا مع مبادئ حقوق الإنسان
- الاستقصاء عن مخالفة معيّنة في وسائل الإعلام يجب ألا يقف عند سرد الخبر بل أن
- يسلّط الضوء على السند الحقوقي الذي يوّفر الحلّ المناسب لها. نعني بالسند "الحقوقي" مبادئ حقوق الإنسان والعدالة سواء لُحظت في القوانين أو لم تلحظ. فيما يرتكز السند "القانوني" إلى نص القانون الذي قد يكون متناقضًا مع مبادئ حقوق الإنسان .
- ليس المطلوب من الإعلامي درس القوانين وإنما التقصي عن الحقوق ونشرها.
- المطلوب أن يكون حقوقيًا – لا رجل قانون– بمقدار ما يكون إعلاميًا. والمطلوب من المواطن، قارئًا أو مشاهدًا أو مستمعاً، أن يمتنع عن الاصطفاف مع هذا أو ذاك من السياسيين في البرامج الإعلامية دون التعرّف إلى حقوقه أولا

المناقشـــــة :

س1: ماهـــــــو مفهوم أخلاقيات المعلومات ؟ وماهي شروط أخلاقيات المعلومـــــــــــات ؟ .

س2: ماهي القواعد والأسس الأخلاقية الواجب إتباعهـــــــا في المعلومات ؟

س3: ما هيئـــــــات المعلومـــــات ؟

س4: ما الخاصـــــــة ؟ وماهي مكوناتهـــــــا ؟

س5: ما هو دور البرامج التلفزيونية في نقل المعلومة (من وجهـــــة نظرك) ؟